

الفصل الرابع :

الضوابط المتعلقة بميراث ذوي الأرحام ، وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول : كل قرابة ليس بذوي فرض ولا عصبه ؛ فهو من ذوي الأرحام .

المبحث الثاني : ذوو الأرحام يقدمون على بيت المال .

المبحث الثالث : يجعل كل وارث كمن أدلى به .

المبحث الرابع : إن أدلى ذو رحم بقرابتين ورث بهما .

المبحث الخامس : السبق إلى الوارث هو المعتبر .

المبحث السادس : ولد الوارث أولى من ولد ذوي الأرحام عند

الاستواء في الدرجة .

المبحث السابع : يورث الذكور والإناث من ذوي الأرحام بالسوية .

المبحث الأول :

كل قرابة ليس بذوي فرض ولا عصبه ؛ فهو من ذوي الأرحام .

وبيانه في مطالبين :

المطلب الأول : توثيق الضابط وذكر صيغه :

ورد هذا الضابط بهذه الصيغة في الروض المربع (١) ، وورد كذلك في العدة شرح العمدة بلفظ : (ذوو الأرحام هم كل قرابة ليس بعصبه ولا ذي فرض ولا ميراث لهم مع عصبه ولا ذي فرض) (٢) ، وجاء في المبدع شرح المقنع بلفظ : (ذوو الأرحام وهم كل قرابة ليس بذوي فرض ولا عصبه) (٣) ، وورد في شرح منتهى الإرادات بنفس لفظ المبدع (٤) ، وجاء في شرح الزركشي بلفظ : (ذوو الأرحام كل قرابة ليس بذوي فرض ولا عصبه) (٥) ، وفي كشف القناع ورد بلفظ المنتهى (٦) ، وجاء في مطالب أولي النهى كذلك (٧) ، وفي كشف المخدرات كذلك (٨) .

(١) الروض المربع للبهوتي مع حاشية ابن قاسم (١٥٣/٦) .

(٢) العدة شرح العمدة (١ / ٢٩٦) .

(٣) المبدع شرح المقنع (٦ / ١٨١) .

(٤) شرح منتهى الإرادات (٢ / ٥٣٥) .

(٥) شرح الزركشي (٢ / ٢٦٩) .

(٦) كشف القناع (٤ / ٤٥٥) .

(٧) مطالب أولي النهى (٤ / ٦١٥) .

(٨) كشف المخدرات (٢ / ٥٦٢) .

المطلب الثاني : بيان معنى هذا الضابط :

يرجع ذور الأرحام إجمالاً إلى أربعة أصناف (١) ؛ بيانها على النحو التالي :

الصف الأول :

فروع الميت ؛ وهم كل من ينتمي إلى الميت عن طريق البنت ، ويشمل : أولاد البنات ، وأولاد بنات البنين ، وإن نزلوا ، ذكوراً كانوا أو إناثاً ، ويُسمى هذا الصف : جهة البنة .

الصف الثاني :

أصول الميت ؛ وهم كل من ينتمي إليهم الميت عن طريق الأنثى ، رجالاً كانوا أو إناثاً ؛ ويشمل : الأجداد الرحميون ، والجداات الرحميات ؛ مثل : أبي أم الميت ، وأم أبي الأم ، وأم أبي أم الميت ، وأم أم أبي أم الميت ، قريباً كان الجد أم بعيداً وإن علا . ويسمى هذا الصف : جهة الأبوة .

الصف الثالث :

فروع أبوي الميت ؛ وهم كل من ينتمي إلى أبوي الميت ، ويشمل : أولاد الأخوات مطلقاً وإن نزلوا ، شقيقات كن أم لأب أم لأم ، كابن الأخت ، وبنت الأخت ، وابن بنت الأخت ، وبنت الأخوة مطلقاً وإن نزلوا ؛ أشقاء كانوا أم لأب ، كبنت الأخ الشقيق ، وبنت الأخ لأب ، وابن بنت الأخ الشقيق ، وابن بنت الأخ لأب . وأولاد الإخوة لأم مطلقاً وإن نزلوا ؛ كابن الأخ لأم ، وبنت الأخ لأم ن وبنت ابن الأخ لأم ، وبنت الأخ لأم ، وهكذا . ويسمى هذا الصف : جهة الأخوة .

(١) أنظر: رد المختار على الدر المختار (٧٩٢/٦) ؛ أسهل المدارك (٣٦٤/٢-٣٦٥) ؛ البيان في مذهب الشافعي

(١٣/٩) ؛ السراجية مع شرحها (ص ٢٦٩) ؛ الرحبية مع شرحها (ص ١٦٨-١٦٩) ؛ الفوائد الجلية (ص

١٢٢-١٢٤) ؛ إرشاد الفارض (ص ٢٦٥-٢٦٦) ؛ العذب الفائض (١٧-١٥/٢) .

الصنف الرابع :

فروع أحد أجداد الميت أو جداته ؛ وهم كل من ينتمي جدتي الميت ؛ ممن لا يرث بفرض ولا تعصب ؛ سواء أكانوا من جهة الأب ، أم من جهة الأم . ويسمى هذا الصنف: جهة العمومة والخؤولة ، ويشمل الآتي :

١. الأعمام والعمات لأم مطلقاً ، شقيقات كن ، أم لأب ، أم لأم ، والأخوال والخاللات مطلقاً ، وأشقاء كانوا ، أم لأب ، أم لأم.

٢. أولاد الأعمام والعمات لأم ، وأولاد الأخوال والخاللات مطلقاً ، وبنات أعمام الميت الأشقاء أو لأب ، وبنات أبنائهم وإن نزلوا.

٣. أعمام أبي الميت لأم ، وعماته ، وأخواله وخالاته جميعاً ، وأعمام أم الميت ، وعماتها ، وأخوالها وخالاتها مطلقاً.

٤. أولاد المذكورين في الثالثة وإن نزلوا ، وبنات أعمام أبي الميت الأشقاء أو لأب ، وبنات أبنائهم وإن نزلوا ، وأولاد هؤلاء جميعاً وإن نزلوا.

٥. أعمام أبي أبي الميت لأم ، وعماته وأخواله وخالاته ، وأعمام أم أبي الميت وعماتها ، وأخوالها وخالاتها ، وقرابة هؤلاء من جهة الأب ، وأعمام أبي أم الميت ، وعماته وأخواله وخالاته ، وأعمام أم أم الميت وعماتها ، وأخوالها وخالاتها ، وقرابة هؤلاء من جهة الأم.

٦. أولاد من ذكر في الخامسة وإن نزلوا ، وبنات أعمام أبي أبي الميت الأشقاء أو لأب ، وبنات أبنائهم وإن نزلوا ، وأولاد من ذكرن وإن نزلوا^(١).

(١) هذا على سبيل الإجمال ، وعلى التفصيل : أصنافهم أحد عشر ، لخصها العلامة ابن قدامة — رحمه — يقول — يقول: " ولد البنات ، وولد الأخوات ، وبنات الإخوى ، وولد الأخوة لأم ، والعمات من جميع الجهات ، والعم من الأم ، والأخوال ، والخاللات ، وبنات الأعمام ، والحد أبو الأم ، وكل جدة أدلت بأب بين أمين ، أو بأب أعلى من الجد ، فهؤلاء ومن أدلى ومن أدلى بهم ، يسمون ذوي الأرحام ". أهـ ، المغني (٨٢/٩) .

وأنظر: السراجية مع شرحها (ص ٢٦٩) ؛ رد المختار على الدر المختار (٧٩٢/٦) ؛ أسهل المدارك (٣٦٥-٣٦٤/٢) ؛ البيان في مذهب الشافعي (١٣/٩) ؛ الرحبية مع شرحها (ص ١٦٨-١٦٩) ؛ إرشاد الفاراض (ص ٢٦٥-٢٦٦) ؛ العذب الفائض (١٥/٢-١٧) ؛ الفوائد الجلية (ص ١٢٢-١٢٤) .

المبحث الثاني :

ذوو الأرحام يقدمون على بيت المال .

وبيانه في مطلبين :

المطلب الأول : توثيق الضابط وذكر صيغه :

ورد هذا الضابط بهذا اللفظ في المبسوط (١) ، وورد في لسان الحكام بلفظ : (ذوو الأرحام مقدم على بيت المال) (٢) ، وورد في الحاوي بلفظ : (ذوو الأرحام يقدمون على بيت المال) (٣) ، وجاء في حاشية الجمل على المنهج بلفظ الحاوي (٤) ، وورد في حاشية قليوبي بلفظ : (ذوو الأرحام يعقلون بعد العصبة المذكورين ، ويقدمون على بيت المال) (٥) .

المطلب الثالث : بيان معنى الضابط :

اتفق أهل العلم على أن ذوي الأرحام لا يرثون إذا كان للميت ورثة بالفرض أو التعصيب ، واختلفوا في توريثهم إذ لم يكن للميت ورثة بالفرض أو بالتعصيب ، أو زاد شيء من التركة بعد نصيب أحد الزوجين ، على أقوال بيانها على النحو التالي :

• القول الأول :

يرث ذوو الأرحام بشرطين :

الشرط الأول : عدم جود أحد من أصحاب الفروض غير الزوجين .

الشرط الثاني : عدم وجود أحد من العصبة .

(١) المبسوط للسرخسي (١٩٣/٢٩) .

(٢) لسان الحكام (١ / ٤٣٢) .

(٣) الحاوي في فقه الشافعي (٨ / ٧٦) .

(٤) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري (٩ / ٧٣٧) .

(٥) حاشية قليوبي (٤ / ١٥٦) .

إلى هذا القول ذهب الجمهور ؛ من الصحابة والتابعين (١)، والحنفية (٢)، والحنابلة (٣)، و به أفتى متأخروا المالكية (٤)، والشافعية (٥)، إذا لم ينتظم بيت المال .

واستدلوا على ذلك بأدلة ؛ منها :

١ - قوله تعالى: { وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ } (٦) .

الوجه من الآية : أنها تدل على أن ذوي الأرحام أحق بالتوارث في حكم الله تعالى ؛ فإن التوارث في ابتداء الإسلام كان بالحلف دون القرابة ، ثم نسخ ذلك ، وصار التوارث بالإسلام والهجرة ، تم نسخ ذلك ، بهذه الآية التي تدل على أن ذوي الأرحام أحق بالتوارث من غيرهم (٧) .

٢ - قوله تعالى: { لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا } (٨) .

الوجه من الآية : أنها تدل على لأقرباء الميت من الرجال والنساء نصيباً تركه قل أو كثر ، وذوو الأرحام هم الأقارب بالاتفاق ، فيستحقون الميراث عند عدم وجود الوارث الشرعي بالفرض أو التعصيب (٩) .

(١) السراجية مع شرحها (ص ٢٦٤) ؛ عقد الجواهر الثمينة (٤٤٨/٣) ؛ العذب الفائض (١٦/٢ - ١٧) ؛ الفوائد الجليلة (ص ١٢٢) .

(٢) رد المختار على الدر المختار (٧٩١/٦) .

(٣) المغني (٨٢/٩) ؛ كشف القناع (٤٥٥/٤) .

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤٦٨/٤) ؛ أسهل المدارك (٢٦٤/٢ - ٢٦٥) .

(٥) البيان في مذهب الشافعي (١٣/٩ - ١٤) ؛ الرحبية مع شرحها (ص ١٦٨ - ٤٦٩) .

(٦) سورة الأنفال (٧٥) .

(٧) انظر: المغني (٨٣/٩) ؛ العذب الفائض (١٧/٢) الروضة الندية (٦٩٥/٢) .

(٨) سورة النساء (٧) .

(٩) انظر: تفسير القرآن العظيم (٩٩/٤ - ١٠٠) ؛ الروضة الندية (٦٩٥/٢) .

• واعترض على الاستدلال بهذه الآيات من وجهين :

الوجه الأول : أنها مجملة ، وقد بينت آيات الموارث ن يرث من القربات ، فمن لم يذكر فيها فلا يرث له ^(١).

ويجاب عن هذا الاعتراض : بأن الآيات التي فيها بيان الموارث لا تمنع من توريث ذوي الأرحام عند عدم أصحاب تلك الموارث ، كما ثبت ذلك في الأدلة الأخرى ^(٢).
الوجه الثاني : أن دلالتها بالعموم ، ودلالة العموم ضعيفة ، وبعضها مسنوخ بآيات الفرائض ^(٣).

ويجاب عن هذا الاعتراض : بأن دعوى الاحتمال إن كانت لأجل العموم فليس ذلك مما يقدر في الدليل ، وإلا استلزم ذلك إبطال الاستدلال بكل دليل ، عام ، وهو باطل ، وإن كانت لأمر آخر ، فما هو؟! ^(٤).

٣- ما ورواه المقدم بن معدي كرب — عليه السلام — أن النبي ﷺ قال: " من ترك مالا فلورثته ، ومن ترك كلاً فإلينا — وربما قال : فإلى الله وإلى رسوله — وأنا وارث من لا وارث له ، وأعقل عنه وأرثه ، والخال وارث من لا وارث له " ^(٥).
والوجه منه :

إن النبي ﷺ جعل الخال وارثاً عند عدم الوارث بالفرض أو التعصيب ، والخال من ذوي الأرحام ، فيلحق به غيره منهم ^(٦).

(١) أنظر : أضواء البيان (٣٧٤/٢).

(٢) انظر : التحقيقات المرضية (ص ٢٦٤).

(٣) انظر نيل الأوطار (٧٦/٦).

(٤) انظر : نيل الأوطار (٧٦/٦) بتصرف .

(٥) انظر تخريجه والحكم عليه فيما سبق .

(٦) انظر: المغني (٨٦-٨٤/٩) ؛ العذب الفائض (١٧/٢) ؛ عون المعبود (٧٦/٨).

• واعتراض على هذا الاستدلال بما يلي :

أولاً : أنه حديث ضعيف ، لا يخلو سنده من مقال (١).

ويجاب عن هذا : بأن الحديث ليس ضعيفاً ، بل هو صحيح ، وله طرق يشد بعضها بعضاً ، وقد صححه جمع من الأئمة واحتجوا به (٢).

ثانياً : أنه يحتمل أن يكون المراد بالخال السلطان ، ويحتمل أن يكون المراد ما إذا كان الخال عسبة ، ويحتمل أن يكون المراد بهذا اللفظ: أن من ليس له إلا خال فلا وارث له (٣).

والجواب عن هذا : بما قاله العلامة ابن قدامة — رحمه الله — : "فإن قيل: المراد به أن من ليس له خال فلا وارث له ، كمال يقال : الجوع زاد من لا زاد له، والماء طيب من لا طيب له ، والصبر الحيلة من لا حيلة له . أو أنه أراد بالخال السلطان . قلنا: هذا فاسد ؛ لوجوه ثلاثة ؛ أحدها : أنه قال : (يرث ماله) ، وفي لفظ قال: (يرثه) . والثاني: أن الصحابة فهموا ذلك ؛ فكتب عمر بهذا جواباً لأبي عبيدة حين سأله عن ميراث الخال ، وهم أحق بالفهم والصواب من غيرهم . والثالث: أنه سماه وارثاً ، والأصل الحقيقة . وقولهم إن هذا يستعمل للنفي . قلنا: والإثبات ؛ كقولهم : يا عماد من لا عماد له ، يا سند من لا سند له ، يا ذخر من لا ذخر له" (٤).

وقولهم : المراد في الحديث : السلطان ؛ ضعيف ؛ لأنه خلاف المتبادر من اللفظ ، وصرف له عن ظاهر من غير دليل ، وهو تأويل مردود بقوله ﷺ : " الله ورسوله مولى من لا مولى له ، والخال وارث من لا وارث له " ؛ وإذا لو أراد السلطان لقال: أنا وارث من لا وارث له (٥).

(١) انظر : نيل الأوطار (٧٦/٦) ؛ أضواء البيان (٣٧٤-٣٧٥).

(٢) انظر : أضواء البيان (٣٧٦/٢) ؛ نيل الأوطار (٧٦/٦) ؛ إرواء الغليل (١٣٧/٦ — ١٣٨).

(٣) انظر : المغني (٨٤/٩) ؛ أضواء البيان (٣٧٥-٣٧٧) ؛ سبل السلام (٣/٢١٤).

(٤) المغني (٨٣/٩-٨٤).

(٥) انظر: سبل السلام (٣/٢١٥). وانظر تحريج الحديث الصفحة التالية .

٤- قضاء النبي ﷺ وصحابته من بعده — رضي الله عنهم — بتوريث ذوي الأرحام ،
والوقائع في هذا كثيرة منها :

أ- أن ثابت بن الدحداح كان غريباً لا يعرف ، فمات على عهد النبي ﷺ رسول الله لعاصم بن عدي : "هل تعرفون له فيكم نسباً ؟ قال: لا يا رسول الله ! فدعا رسول الله ابن أخته أبا لبابة بن عبد المنذر ، فأعطاه ميراثه" (١).

ب- ما رواه أبو أمامه بن سهل بن حنيف ، أن رجلاً رمي رجلاً بسهم فقتله ، وليس له وارث إلا خال ، فكتب في ذلك أبو عبيده بن الجراح إلى عمر ، فكتب إليه عمر ، أن النبي ﷺ قال: "الله ورسوله مولى من لا مولى له ، والخال وارث من لا وارث له" (٢)
ج- قضاء علي وعبد الله بن مسعود — رضي الله عنهما — ؛ فقد كانا يتزلان بنت البنت ، وبنت الأخ بمترلة الأخ ، وبنت الأخت بمترلة الأخت ، والعمة مترلة الأب ، والخاله مترلة الأم ، وكل ذي رحم بمترلة الرحم التي تلية لم يكن وارث ذو قرابة (٣).

فهذه القضايا تدل بمجموعها على مشروعية توريث ذوي الأرحام عند عدم الوارث بالفرض والتعصيب ، وأنه أمر مشتهر في الصحابة — رضي الله عنهم — وهم أعلم الأمة بنصوص الشارع ، وأفهمها لها ، وأصوبها قضاء (٤).

(١) أخرجه سعيد بن منصور في كتاب الفرائض ، باب ، العمة والخاله ، ح (١٦٤) ، السنن (٧١-٧٠/١) .
والدارمي في كتاب الفرائض ، باب ميراث ذوي الأرحام ، ح (٣٠٦٠) ، السنن (٢٩٢-٢٩١/٢) . وعبد
الرازق في كتاب الفرائض ، باب الخالة والعمة وميراث القرابة ، ح (١٩١٢٠) ، المصنف (٢٨٤/١٠) .
وأعله الألباني في الأرواء (١٤١/٦) بالانقطاع ، ح (١٧٠١) .

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب الفرائض ، باب ذوي الأرحام ، ح (٢٧٣٧) ، السنن (ص ٣٩٥) . وأحمد في
مسند العشرة ، ح (١٨٩) ، وحسنه الألباني في الإرواء (١٣٧/٦) ، ح (١٧٠٠) .

(٣) أخرجه البيهقي في كتاب الفرائض ، باب من قال بتوريث ذوي الأرحام ، (١٢٢٢٢-١٢٢٢١) ، السنن
الكبرى (٣٥٧-٣٥٦/٦) . وصححه الألباني في الإرواء (١٤٢/٦) ، ح (١٧٠٢) .

(٤) انظر: المغني (٨٤-٨٣/٩) ؛ العذب الفاضل (١٨-١٧/٦٢) ؛ أضواء البيان (٣٧٦-٣٧٥/٢) .

والقضايا في هذا كثيرة جداً ، تركنا سردها خشية الإطالة ، وفليراجعها من شاء في مصنف عبد الرزاق ، كتاب
الفرائض ، باب الخالة والعمة وميراث القرابة (٢٨٦-٢٨١/١٠) . وسنن سعيد بن منصور ، كتاب
الفرائض ن باب ، العمة والخاله ، (٧٢-٦٨ / ١) ؟ وسنن الدارمي ، كتاب الفرائض ، باب ميراث ذوي
الأرحام ، (٢٩٢-٢٩١/٢) .

٥- أن ذوي الأرحام عن طريقين ؛ الإسلام ، والقرباة ، والقائلون بعدم توريثهم يرون أن المال يذهب لبيت المسلمين لينتفع به المسلمون ، ولا شك أن من أدلى للميت بعلاقتين أولى بالإرث منه ممن أدلى إليه بعلاقة واحدة ^(١).

• القول الثاني :

لا إرث لذوي الأرحام مطلقاً ، بل ينتقل المال إلى بيت مال المسلمين ؛ إن لم يكن للميت ورثة بالفرض أو التعصيب.

وهو قول جمع من السلف منهم ؛ زيد بن ثابت ، وابن عمر ، وهو إحدى الروايتين عن عمر ، وسعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير ، والأوزاعي ، والزهري ، وأهل الشام ، وأبي ثور ، وابن جرير الطبري ^(٢) ، وإليه ذهب متقدموا المالكية ^(٣) ، والشافعية ^(٤).

واستدلوا على ذلك بأدلة ؛ منها :

١- آيات الموارد ؛ فإنها ذكرت نصيب أصحاب الفروض والعصبات ، ولم تذكر شيئاً لذوي الأرحام ، وما كان الله عز وجل نسياً ، فلو كان لهم حق لبينة القرآن الكريم ؛ لأن الميراث لا يثبت إلا بنص شرعي ، والقرآن لم يدل على توريث ذوي الأرحام ، ولا السنة ، إلا ما ورد من أحاديث لا تخلو من مقال ^(٥).

٢- ويدل على هذا : أن النبي ﷺ عام حجة الوداع ، وقد نزلت آيات الموارد ،

(١) انظر : المغني (٨٤/٩).

(٢) انظر : عقد الجواهر الثمينة (٤٤٨/٣ - ٤٤٩) ؛ المغني (٨٢/٩) ؛ العذب الفائق (١٧/٢ - ١٨).

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤٦٨/٤) ؛ أسهل المدارك (٣٦٤/٢) .

(٤) المهذب (٧٨/٤ ، ١٠٣) ؛ البيان في مذهب الشافعي (١٣/٩) ؛ الرحبية مع شرحها (ص ١٦٨ - ١٦٩) .

(٥) انظر : تفسير القرآن العظيم (٩٩/٤ - ١٠٠) ؛ أضواء البيان (٣٧٤/٢) ؛ العذب الفائق (١٧/٢) ؛ البيان في

مذهب الشافعي (١٤/٩) ؛ سبل السلام (٢١٤/٣) .

خطب الناس ، فقال : "إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث" (١).

• ويجاب عن هذا الاستدلال من وجهين :

الوجه الأول : أن الحديث لا دليل فيه على نفي توريث ذوي الأرحام ؛ لأنه جاء في سياق إبطال الوصية للوارث ؛ لأنه قد أخذ حقه من الميراث ، ولا ينافي توريث ذوي الأرحام ؛ فقد ثبت إرثهم بأدلة أخرى (٢).

الوجه الثاني : لا يسلم أن القرآن الكريم لم يذكر توريث ذوي الأرحام ، بل قد ذكره ؛ كما في سورتي الأنفال والأحزاب.

وعلى التسليم بأنه لم يذكر ميراثهم ، فلا يلزم أن يذكر القرآن الكريم أصحاب الموارث كلهم ؛ لأن كثيرا من الأحكام الشرعية لم تثبت بأدلة خاصة من القرآن الكريم ، وإنما بينتها السنة النبوية ، والنبي ﷺ لا ينطق عن الهوى ، إن هو إلا وحي ويوحى.

٣- ما رواه أبو هريرة — — أن النبي ﷺ سئل عن ميراث العمة والخالة ، فقال : "لا أدري حتى يأتي جبريل" ، ثم قال النبي ﷺ : "أين السائل عن ميراث العمة والخالة؟ أتاني جبريل فسارني : أن لا ميراث لهما" (٣).

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الوصايا ، باب لا وصية لوارث ، ح (٢٧١٣) ، السنن (٣٩٠-٣٩١). وأبو داود في الوصايا ، باب ما جاء في الوصية الوصايا ، ما جاء لا وصية لوارث ، ح (٢١٢٠) ، الجامع الصحيح (٣٧٦-٣٧٧/٤) ، وصححه الألباني ، وذكر طرق وشواهده ، ومن رواه من الصحابة ، في الإرواء (٨٧/٦ وما بعدها) ، بما لا مزيد ، ح (١٦٥٥).

(٢) انظر: التحقيقات المرضية (ص ٢٦٦) .

(٣) أخرجه الدار قطني في كتاب الفرائض ، سنن الدار قطني (٩٩/٤٤) . البيهقي في كتاب الفرائض ، باب من يرث من ذوي الأرحام ، ح (١٢٢٠٤) ، السنن الكبرى (٣٥٢٠/٦) . والحاكم في كتاب الفرائض ، ح (٧٩٩٦، ٧٩٩٧) ، وضعفه الذهبي في التلخيص ، المستدرک ومعه ومعه التلخيص (٣٨١/٤).

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٩٤/٣): "رواه أبو داود ي المراسيل ، وأخرجه النسائي من مرسل زيد بن أسلم ، ووصله الحاكم في المستدرک ، بذكر أبي سعيد ، وفي إسناده ضعف ، ووصله الطبراني الحاكم في المستدرک ، بذكر سعيد في ترجمه محمد بن الحارث المخزومي شيخه ، وليس في الإسناد من ينظر في حالة غيره" أهـ.

وفي رواية عن عطاء بن يسار ، عن ابن عمر — رضي الله عنهما — "أن النبي ﷺ كان يأتي قباء على حمار أو حمارة ، ويستخير الله في ميراث العمة والخالة ، فأنزل الله عز وجل : أن لا ميراث لهما" (١).

الوجه منهما : أن العمة والخالة من أقرب ذوي الأرحام ، فلما لم يثبت لهما ميراث ، فالأن لا يثبت لغيرهما ممن هو أبعد منهما من باب أولى (٢).

ويجاب عن هذا الاستدلال : بأن هذا الحديث قد روي مرسلًا وموصولًا من طرق كلها ضعيفة ، لا تقوم بمثلها حجة (٣).

وعلى فرض ثبوته فإنه يحتمل أن المراد : أنهما لا يرثان مع أصحاب الفروض والعصبات ، أو أنه لا ميراث لهما مقدر شرعاً (٤).

ثم هي واردة في العمة والخالة ، فغايتها أنه لا ميراث لهما ، وذلك يستلزم إبطال ميراث غيرهما من ذوي الأرحام (٥).

(١) أخرجه عن عطاء أبو داود في المراسيل ، ح (٣٦١) . والدار قطني في كتاب الفرائض ، سنن الدار قطني (٩٨/٤) . والبيهقي في كتاب الفرائض ، باب من لا يرث من ذوي الأرحام ، ح (١٢٢٠٣-١٢٢٠٤) ، السنن الكبرى (٣٤٩/٦-٣٥٠) . والحاكم في كتاب الفرائض ، ح (٧٩٩٨) ، وضعفه الذهبي في التلخيص ، المستدرک ومعه التلخيص (٣٨١/٤).

(٢) انظر : البيان في مذهب الشافعي (١٥/٩) ؛ نيل الأوطار (٧٦/٦).

(٣) انظر: التلخيص الحبير (٨١/٣) ؛ تلخيص المستدرک بهامش المستدرک (٣٨١/٤) ؛ نيل الأوطار (٧٦/٦-٧٧) ؛ الحاوي الكبير (٧٣/٨) ؛ المغني (٨٤/٩).

(٤) انظر: المغني (٨٤/٩) ؛ نيل الأوطار (٧٧/٦) ؛ العذب الفائض (١٨/٢).

(٥) انظر: نيل الأوطار (٧٧/٦).

٤- "ولأن كل من لم يرث مع من هو أبعد منه، لم يرث إذا انفرد ؛ كابنه المولى ؛ لأن ابنة المولى لما لم ترث مع ابن ابن المولى ، وهو أبعد منها ، من لم ترث أيضاً إذا انفردت ؛ فكذلك العمّة ، لم ترث مع ابن العم ، وهو أبعد منها ، لم ترث إذا انفردت . ولأن ابنة الأخ لما لم ترث مع أخيها ، لم ترث إذا انفردت ، كابنة المولى ، وعكسه الابنة والأخت ، لأنهما لما ورثتا مع أخيها ، ورثتا إذا انفردتا" (١).

وهذا مردود : بأنهما لم يرثا مع أخيها ؛ لأنهما من الورثة بالتعصيب الذين دل النص على إرثهما ، إذا انفردتا ، فلا أثر لأخيها عليهما ، بخلاف البنت والأخت فهما من أصحاب الفروض المقدرة ، فالقياس هنا ممتنع (٢).

الترجيح :

والذي يظهر— والله تعالى أعلم — : أن القول الأول هو الراجح ؛ وهو أن ذوي الأرحام يرثون عند عدم الوارث بالفرض والتعصيب ؛ لقوة أدلته ، وعدم المعارض الصحيح لها ، ولأن هذا هو قضاء الصحابة — رضي الله عنهم — وهم أعلم الأمة وأفهمهما لنصوص الشارع ، وأقربها إلى الصواب.

هذا وقد قصر الإمام محمد الأمين الشنقيطي — رحمه الله — توريث ذوي الأرحام على الخال وحده دون غيره ؛ بقوله : "أظهر الأقوال دليلاً عندي : أن الخال يرث من لا وارث له ، دون غيره من ذوي الأرحام ؛ لثبوت ذلك فيه عن النبي ﷺ بالحديثين المذكورين دون غيره ؛ لأن الميراث لا يثبت إلا بدليل ، وعموم الآيتين المذكورتين لا ينهض دليلاً ؛ لقوله ﷺ : "إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث" (٣). كما تقدم" (٤).

(١) البيان في مذهب الشافعي (١٥/٩) .

(٢) انظر: الغني (٨٤/٩).

(٣) انظر تحريجه فيما سبق .

(٤) أضواء البيان (٣٧٨/٢-٣٧٩) .

وهذا القصر في التوريث على الخال دون غيره من ذوي الأرحام ضعيف — والله تعالى أعلم — ؛ لأن الخال كغيره من ذوي الأرحام ؛ وقد ثبت عن الصحابة — رضي الله عنهم — توريث العمة ، والخالة ، وبنت الأخ ، وبنت الأخت ، وهم أفهم وأصوب من غيره في هذا.

وقد روى البيهقي — رحمه الله — بسنده عن المغيرة عن أصحابه : "كان علي وعبد الله إذا لم يجدوا إذا سهم ، أعطوا القرابة ؛ أعطوا بنت بنت المال كله ، والخال المال كله ، وكذلك ابنة الأخ ، وابنة الأخت للأم أو للأب والأم أو للاب ، والعمة وابنة العم ، وابنة بنت الابن ، والجد من قبل الأم وما قرب أو بعد إذا كان رحماً فله المال ، إذا لم يوجد غيره ، فإن وجد ابنة بنت وابنة أخت ؛ فالنصف والنصف ، وإن كانت عمة وخالة ، فالثلث والثلثان ، وابنة الخال وابنة الخالة الثلث والثلثان" (١).

وروى الشعبي — رحمه الله — قال : "أتى زياد بن أبي سفيان في رجل توفي وترك عمته ؛ فقال : هل تدرون كيف قضى عمر فيها؟ قالوا: لا ! فقال: والله أني لأعلم الناس بقضاء عمر فيها ؛ جعل العمة بمنزلة الأخ ، والخالة بمنزلة الأخت ؛ فأعطى العمة الثلثين ، والخالة الثلث" (٢).

(١) أخرجه في كتاب الفرائض، باب من قال بتوريث من ذوي الأرحام ، ح (١٢٢٢٢) ، السنن الكبرى

(٣٥٧/٦) . وصححه الألبان في الإرواء في (١٤٢/٦) ، تحت الحديث (١٧٠٢) .

(٢) أخرجه الدار قطني في كتاب الفرائض ، سنن الدار قطني (٩٨/٤) . والبيهقي في كتاب الفرائض ، باب من

قال بتوريث من ذوي الأرحام ، ح (١٢٢٢٠) ، السنن الكبرى (٣٥٦/٦) . وسعيد بن منصور في كتاب

الفرائض ، باب العمة والخالة ، ح (١٥٤) ، السنن (٦٨/١) .

المبحث الثالث :

يجعل كل وارث كمن أدلى به.

وبيانه في ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : توثيق الضابط وذكر صيغه :

ورد هذا الضابط بهذه الصيغة في كتاب التسهيل ^(١) ، وورد في حاشية الدسوقي بلفظ : (لذي الرحم نصيب من أدلى به) ^(٢) ، وورد في بداية المجتهد بلفظ : (يتزل كل من أدلى بذي سهم أو عصبة بمثلة السبب الذي أدلى به) ^(٣) ، وجاء في الحاوي بلفظ : (كل واحد منهم بمثلة من أدلى به من الورثة من عصبة أو ذي فرض) ^(٤) ، ووفي نهاية المحتاج ورد بلفظ : (يجعل نصيب كل لمن أدلى به على حسب إرثه لو كان هو الميت) ^(٥) ، وورد في الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل بلفظ : (يجعل كل شخص منهم بمثلة من أدلى به) ^(٦) ، ووفي الشرح الكبير ورد بلفظ : (يورثون بالتزويل فيجعل كل وارث بمثلة من أدلى به) ^(٧) ، وجاء في العمد بلفظ : (يجعل كل إنسان منهم بمثلة من أدلى به) ^(٨) ، وورد في مطالب أولي النهى بلفظ : (يورثون بتزويلهم مثلة من أدلوا به) ^(٩) .

(١) التسهيل للبعلي (٦٠) .

(٢) حاشية الدسوقي (٤ / ٤٦٨) .

(٣) بداية المجتهد (٢ / ٣٣٩) .

(٤) الحاوي في فقه الشافعي (٨ / ١٧٤) .

(٥) نهاية المحتاج (٦ / ١٣) .

(٦) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٣ / ١٠٥) .

(٧) الشرح الكبير لابن قدامة (٧ / ١٠٣) .

(٨) العمد (١ / ٣١٧) .

(٩) مطالب أولي النهى (٤ / ٦١٦) .

المطلب الثاني : بيان معنى الضابط :

إذا ثبت أن ذوي الأرحام يرثون بالشرطين السابقين في المبحث الثاني من هذا الفصل ، فقد اختلف الفقهاء القائلون بتوريثهم في كيفية إرثهم على طريقتين مشهورتين ^(١).

الطريقة الأولى : طريقة أهل التزويل .

الطريقة الثانية : طريقة أهل القرابة ^(٢).

أما طريقة أهل التزويل :

فبتزويل كل واحد من ذوي الأرحام منزلة من أدلى به ، فيجعل له نصيبه ، كما لو كان حياً ، فإن نزلوا درجة إلى أن يصلوا من يمتون به ، فيأخذون ميراثه ؛ فإن كان واحداً أخذ المال كله ، وإن كانوا جماعة قسمت المال بين من يمتون به ، فما حصل لكل وارث جعل لمن يمت به ، فإن بقى من سهام المسألة شيء رد عليهم على قدر سهامهم . وهي طريقة جمهور الصحابة والتابعين ^(٣)، وإليها ذهب الإمام أحمد ^(٤)، وأخذ بها بما متأخروا المالكية ^(٥)، والشافعية ^(٦).

واستثنوا من ذلك : الأخوال والخالات ، فإنهم يترلون منزلة الأم ؛ فما يثبت لها من

(١) هناك طريقة قديمة في توريث ذوي الأرحام ؛ تسمى : طريقة أهل الرحم ؛ وهي أن ذوي الأرحام متساوون في سبب صلتهم بالميت ، وهو الرحم ، فيساوون في الميراث ، القريب والبعيد ، والذكر والأنثى ، فنجعل أصل المسألة من عدد رؤوسهم ، توزع التركة عليهم بالسوية . وهي طريقة القاضي نوح ابن درج النخعي الكوفي من أصحاب أبي حنيفة ، توفي سنة (١٨٢هـ) . وهذه الطريقة ، وإن كانت أسهل الطرق في توريث ذوي الأرحام ، إلا أنها طريقة مهجورة ، لا يعمل بها اتفاق جمهور الفقهاء ؛ لبعدها عن المعقول ، ومخالفتها لنصوص الشريعة في تقسيم الإرث بين أصحاب الفروض والعصبات ، والاختلاف فيه لمقاصد معلومة من الدين بالصورة ؛ خصوصاً بين الرجال والنساء . انظر : المبسوط (٤/٣٠) ؛ إرشاد الفاراض (ص ٢٦٤) ؛ العذب الفائض (١٨/٢) ؛ أخبار القضاء (١٨٢/٣).

(٢) وسيأتي بيانها قريباً بإذن الله .

(٣) أسهل المدارك (٣٦٤/٢-٣٦٥) .

(٤) المغني (٨٥/٩) ؛ العذب الفائض (١٨/٢) .

(٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/٤٦٨ وما بعدها) .

(٦) إرشاد الفاراض (ص ٢٦٤) ؛ الرحبية مع شرحها (ص ١٦٩) .

كل المال — عند الانفراد — أو ثلثه أو سدسه ، يثبت لهم . والأعمام لأم والعمات ، وبنات الأعمام ؛ فإنهم يتزلون منزلة الأب (١).

• واستدلوا على ذلك بدليلين :

الدليل الأول : أنه لم يرد نص من القرآن أو السنة يوضح كيفية توريث ذوي الأرحام: لا يمكن إثبات الإرث بالرأي ، فلا سبيل إلى ذلك إلا بإعطاء ذي الرحم ما يعطي لمن يدلي به لو كان حياً (٢).

الدليل الثاني : أن هذا هو قضاء الصحابة — رضي الله عنهم — المشهور الثابت عنهم ؛ حيث كانوا يتزلون ذوي الأرحام منزلة من أدلوا بهم إلى الميت ، ثم يعطونهم نصيبهم ؛ وهذا ثابت عنهم في منزلة في تزويل العمة منزلة الأب ، وتزويل الخالة منزلة الأم ، وتزويل بنت البنت منزلة البنت ، وتزويل بنت الأخت منزلة الأخت ، وقد سبقت الأدلة على ذلك (٣).

(١) وهذا على القول الراجح . قال العلامة ابن قدامة — رحمه الله — : " وإنما صار هذا الخلاف في العمة ؛ لأنها أدلت بأربع جهات وارثات ؛ فالأب والعم وأخوها ، والجد والجدة أبواهما . ونزل قوم الخالة منزلة جدة ؛ لأن الجددة أمها والصحيح من ذلك: تزويل العمة أبا ، والخالة أما ؛ لوجوه ثلاثة : أجدها : ما روي الزهري ، أن رسول الله ﷺ قال: " العمة بمنزلة الأب ، إذا لم يكن بينهما أب ، والخالة بمنزلة الأم ، إذا لم يكن بينهما أم " . ورواه الإمام أحمد .

الثاني: أنه قول عمر ، وعلي ، وعبد الله ، في الصحيح عنهم ، ولا يخالف لهم من الصحابة . الثالث: أن الأب أقوى جهات العمة ، والأم أقوى جهات الخالة ، فتعين تزويلهما بما دون غيرهما ... ولأنه إذا اجتمع لهما قرابات ، ولم يمكن توريثهما بجمعيهما ، ورثتا بأقواهما " أهـ . المغني (٨٥/٩-٨٦).

والحديث المذكور ضعيف ، وليس في مسند الإمام أحمد ، إلا أن يكون بغير هذا اللفظ. وانظر : الرحبية مع شرحها (ص ١٦٩) ؛ العذب الفائض (١٩/١٨/٢) ؛ الإرواء (١٤٣/٦-١٤٤/١).

(٢) انظر : أسهل المدارك (٣٦٥/٢) ؛ إرشاد الفارض (ص ٢٦٨) ؛ المغني (٨٥/٩) ؛ العذب الفائض (١٨/٢).

(٣) انظر ما سبق من الأدلة في المبحث السابق .

• ولمعرفة كيفية تنزيل ذوي الأرحام منزلة الورثة فإنه يقال ^(١):

- ١- أولاد البنات مطلقاً يتزلون منزلة البنت.
- ٢- أولاد بنات الابن مطلقاً يتزلون منزلة بنت الابن.
- ٣- أولاد الأخت الشقيقة مطلقاً يتزلون منزلة الأخت الشقيقة.
- ٤- أولاد الأخت لأب مطلقاً يتزلون منزلة الأخت لأب.
- ٥- أولاد الأخت لأم مطلقاً يتزلون منزلة الأخت لأم.
- ٦- بنات الأخ الشقيق يتزلن منزلة الأخ الشقيق.
- ٧- بنات الأخ لأب يتزلن منزلة الأخ لأب.
- ٨- بنات ابن الأخ الشقيق يتزلن منزلة ابن الأخ الشقيق.
- ٩- بنات ابن الأخ لأب يتزلن منزلة ابن الأخ لأب.
- ١٠- أولاد الأخ لأم يتزلون منزلة الأخ لأم.
- ١١- العم لأم ، عم الميت ، أو عم جدة يتزلون منزلة الأب.
- ١٢- العمات ؛ عمات الميت أو عمات أبيه أو عمات جده يتزلن منزلة الأب.
- ١٣- بنات العم الشقيق يتزلن منزلة العم الشقيق.
- ١٤- بنات العم لأب يتزلن منزلة العم لأب.
- ١٥- بنات العم لأم يتزلن منزلة العم لأم.
- ١٦- بنات ابن العم الشقيق يتزلن منزلة ابن العم الشقيق.
- ١٧- بنات ابن العم الشقيق يتزلن منزلة ابن العم لأب.
- ١٨- بنات ابن العم لأم يتزلن منزلة ابن العم لأم.
- ١٩- الأحوال والخالات مطلقاً يتزلون منزلة الأم.
- ٢٠- أحوال الأب وحالاته يتزلون منزلة أم الأب.
- ٢١- أحوال الأم وخالاتها يتزلون منزلة أم الأم.
- ٢٢- الأجداد الساقطون من جهة الأم يتزلون منزلة الأم.

(١) انظر: الرحبية مع شرحها (ص ١٦٩) ؛ إرشاد الفارض (ص ٢٦٥-٢٦٧) ؛ المغني (٨٥/٩) ؛ العذب

الفائض (١٥/٢-١٦) ؛ التحقيقات المرضية (ص ٢٦٧) ؛ الفوائد الجلية (ص ١٢٣-١٢٤) .

- ٢٣- الأجداد الساقطون من جهة الأب يتزلون منزلة الجدة لأم.
- ٢٤- الجدات الساقطات من جهة الأم يتزلن منزلة الجدة لأم.
- ٢٥- الجدات الساقطات من جهة الأب يتزلن منزلة الجدة لأب.
- ٢٦- كل من أدلى بواحد من هذه الأصناف فيتزل منزلة من أدلى به.

المطلب الثالث : أمثلة تطبيقية على هذا الضابط :

المثال الأول :

لو هلك هالك عن : بنت بنت ، وابن أخت شقيقة ، وبنت أخ لأب ، فكيف نقسم المسألة بينهم ؟ .

الجواب : يُتزلون منزلة من أدلى بهم إلى الميت ، ويأخذون نصيبه حجباً وتوريثاً ، على النحو التالي :

٢			
بنت بنت = بنت	$\frac{1}{2}$	١	
ابن أخت ش = أخت ش	ع	١	
بنت أخ لأب = أخ لأب	م	٠	محجوب بالأخت الشقيقة، لأنها صارت عصبه مع الغير فأصبحت كأخيها الشقيق

المثال الثاني :

لو هلك هالك عن: بنت أخت شقيقة، وبنت أختٍ لأخٍ، وابن أختٍ لأم، وبنت عم شقيق ، فكيف نقسم المسألة بينهم؟

الجواب : يتزلون منزلة من أدلى بهم إلى الميت، ويأخذون نصيبه حجباً وتوريثاً، على النحو التالي :

٦		
٣	٢/١	بنت أخت ش = أخت ش
١	٦/١	بنت أخت لأب = أخت لأب
١	٦/١	ابن أخت لأم = أخت لأم
١	ع	بنت عم ش = عم ش

المثال الثالث :

لو هلك امرأة عن: عمّة ، وخالة ، فكيف نقسم المسألة بينهما ؟ .

الجواب : يتزلون منزلة من أدلى بهم إلى الميت، ويأخذون نصيبه، على النحو التالي :

٣		
٢	ع	عمّة = أب
١	٣/١	خالة = أم

المبحث الرابع :

إن أدلى ذو رحم بقرابتين ورث بهما.

وبيانه في مطلبين :

المطلب الأول : توثيق الضابط وذكر صيغته :

ورد هذا الضابط بهذه الصيغة في الكافي (١) ، وورد كذلك في المبسوط بصيغة قريبة من صيغة الكافي (٢) ، وكذا في بدائع الصنائع (٣) ، وأيضاً في حاشية الدسوقي (٤) ، وورد في الحاوي بلفظ : (توريث من يدلي بقرابتين أولى) (٥) ، وورد في المجموع شرح المذهب بلفظ : (إن كان له جدتان إحدهما تدلى بقرابتين والأخرى بقرابة ، فالتى تدلى بقرابتين أولى لأنها أقرب) (٦) ، وجاء في الإقناع بلفظ : (من أدلى بقرابتين ورث بهما) (٧) ، وفي الإنصاف جاء بلفظ : (من مت بقرابتين أي أدلى ورث بهما) (٨) ، وجاء في كشف القناع بلفظ : (ومن أدلى بقرابتين من ذوي الأرحام ورث بهما) (٩) .

(١) الكافي لابن قدامة (٢/ ٥٥٢) .

(٢) المبسوط للسرخسي (٤ / ٤٠٠) .

(٣) بدائع الصنائع (٤ / ٤١) .

(٤) حاشية الدسوقي (٤ / ٤٦٧) .

(٥) الحاوي في فقه الشافعي (٨ / ١٨٢) .

(٦) المجموع شرح المذهب (١٥ / ٣٥٥) .

(٧) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٣ / ١٠٧) .

(٨) الإنصاف (٧ / ٢٤٥) .

(٩) كشف القناع (٤ / ٤٥٩) .

المطلب الثاني : بيان معنى الضابط ، وفيه فرعان :

الفرع الأول : في بيان الطريقة الثاني لتوريث ذوي الأرحام :

سبق معنا في المبحث السابق بيان الطريقة الأولى لتوريث ذوي الأرحام ، وفي هذا الفرع من هذا المبحث سألين الطريقة الثانية لتوريثهم وهي : طريقة أهل القرابة : وذلك بتقديم الأقرب فالأقرب من ذوي الأرحام ، قياساً على ترتيب العصابات . وهي مروية عن علي بن أبي طالب ، و بها أخذ جمهور الحنفية ^(١) ، وبعض الشافعية ^(٢) ، والإمام أحمد في رواية ^(٣) .

● واستدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه بأدلة، منها :

- ١ - ما سبق في أدلة أهل التزويل : أن للعممة الثلثين ، وللخاله الثلث ، ووجهه : أن العممة قرابتها قرابة الأب ، والأبوة تستحق بالفريضة والعصوبة معاً ، والخاله قرابتها قرابة الأم ، والأم تستحق بالفريضة دون العصوبة ، فدل ذلك على أن العصوبة معتبرة في توريث ذوي الأرحام ^(٤) .
- ٢ - ولأن استحقاق ذوي الأرحام للإرث يتم باعتبار معنى العصوبة ، وفي العصوبة يقدم الإرث بقوة القرابة ، فتقدم البنوة على الأبوة ، والأبوة على الأخوة ، ويقدم صاحب الدرجة الأقرب ، فيقدم الابن على ابن الابن ، ويقدم الأقوى ، فيقدم الأخ لأبوين ، على الأخ لأبٍ واحدٍ ، وهكذا ^(٥) .

(١) رد المحتار على الدر المختار (٦/٧٩١ وما بعدها) ؛ المبسوط للسرخسي (٥/٣٠) .

(٢) شرح كثر الدقائق (٦/٤٤٢-٤٤٣) ؛ السراجية مع شرحها (ص٢٧٢) .

(٣) المغني (٩/٨٦) ، الإنصاف (٧/٣٢٣) ؛ العذب الفاضل (٢/١٨ وما بعدها) ؛ إرشاد الفارض (ص٢٦٤) ، الفوائد الشنشورية (ص١٦٧) .

(٤) انظر: المبسوط (٥/٣٠) ؛ رد المحتار على الدر المختار (٦/٧٩١ وما بعدها) ؛ (ص٥٤٠ ، ٥٤٦ ، ٥٤٩) من هذا الكتاب .

(٥) انظر: المبسوط (٥/٣٠) ؛ رد المحتار على الدر المختار (٦/٧٩١ وما بعدها) ؛ الفوائد الشنشورية (ص١٦٧) .

الفرع الثاني : في بيان حكم ما إذا تعدد أفراد ذوي الأرحام وكان أحدهم يدلي بقرابتين ، وأمثلة هذه الصورة :

إذا كان الموجود من ذوي الأرحام أفراداً متعددين وكان أحدهم يدلي بقرابتين ؛
نظراً :

أ - فإن كانوا من جهات مختلفة قدمنا من كان في الجهة الأولى ، وهم جزء الميت أي : فروعهم ، وهم كل من ينتمي إلى الميت عن طريق البنت ، فيقدمون على سائر الجهات ، ومن كان في الثانية والذين في الجهة الثانية هم : أصول الميت المدلون بأنثى كالأجداد الرحيمون والجدات الرحيمات ، فيقدمون على الجهتين الثالثة الذين هم فروع أبي الميت كأولاد الأخوات مطلقاً وإن نزلوا ، وأولاد بنات الأخوة وإن نزلوا ، والرابعة وهم فروع أحد أجداد الميت أو جداته كالأخوال والخالات والأعمام والعمات وبنات الأعمام ونحوهم ، وهكذا بين بقية الجهات ^(١).

فمثلاً :

لو هلك هالك عن : بنت بنت ، وخالة ؛ فالمال كله لبنت البنت ، ولا شيء للخالة ؛ لأن جهة البنوة أقدم من جهة العمومة والخؤولة .
ولو هلك هالك عن : أم أبي أم ، وبنت عم شقيق ؛ فالمال كله للجددة ، ولا شيء لبنت العم الشقيق ؛ لأن الجدة الرحمية من الجهة الثانية ، وهي مقدمة على الجهة الرابعة .
ولو هلك هالك : بنت ابن ابن أخت ، وعم شقيقة ؛ فالمال كله للأولى ؛ لأنها جهة ، ولا شيء للثانية . وهكذا .

(١) انظر : رد المختار على الدر المختار (٧٩٢/٦) ؛ الفوائد الشنشورية (ص ١٦٧-١٦٨) ؛ العذب الفائض (٢٧/٢ - ٢٨).

ب- وإن كانوا من جهة واحدة ، ودرجاتهم مختلفة ، قدمنا في الإرث أقربهم درجة إلى الميت ، ولو كان أنثى ^(١).

فمثلاً :

لو هلك هالك عن: بنت بنت ، وابن بنت ابن بنت ابن ؛ فالمال كله لبنت البنت ؛ هلك هالك عن: أب لأم ، وأبي أم أب ؛ فمال كله للأول ؛ لأنه أقرب درجة من الميت ، ولا شيء للثاني.
ولو هلك هالك عن: " ابن خالة لأم ، وابن بنت عم ؛ فالمال كله للأولى ؛ ولأنه أقرب درجة.

ج- وإن كانوا من جهة واحدة ، ودرجاتهم واحدة ، ويختلفون في قوة القرابة ، قدمنا في الإرث الأقوى منهم في القرابة ^(٢).

فمثلاً : لو هلك هالك عن : بنت أخ شقيق ، وبنت أخ لأب ، وبنت أخ لأم ؛ فالمال كله لبنت الأخ الشقيق ؛ لأنها أقوى قرابة إلى الميت.
ولو هلك هالك عن: خال شقيق ، وخالة لأب ، وخالة لأم ؛ فالميراث كله للخال الشقيق ؛ لأنه أقوى من الثانية والثالثة.
ولو هلك هالك عن : عمه لأب ، وعمه لأم ؛ فالمال للعمه لأب ؛ لأنها أقوى من الثانية.

ولو هلك هالك عن : ابن عمه شقيقة ، وبنت عمه لأب ؛ فالمال كله للأول ؛ لأنه أقوى الثانية .

(١) انظر: رد المحتار على الدر المختار (٦/٧٩٣-٧٩٤) ؛ السراجية مع شرحها (ص ٢٧٢) ؛ العذب الفاضل (٢٧/٢) وما بعدها).

(٢) انظر: رد المحتار على الدر المختار (٦/٧٩٣-٧٩٤) ؛ السراجية مع شرحها (ص ٢٧٢) ؛ العذب الفاضل (٢٧/٢) وما بعدها).

د- من أدلى من ذوي الأرحام إلى الميت بقرايتين ورث بهما معاً ، لأنه شخص له جهتان لا يرجح بهما ، فورث بهما ، كالزوج إذا كان ابن عم ، وابن العم إذا كان أخاً من أم ، فتجعل كل قرابة كشخص ، ويُعطى ذو الرحم نصيب كل قرابة ، إرثاً وحجباً ، وقد حكى ابن قدامة — رحمه الله — الإجماع على ذلك^(١).

فمثلاً :

لو هلك هالك عن: بنت أخ لأم ؛ هو ابن عم ، وبنت ابن عم ، كان نصيبهم مما ترك هو :

	١٢	٦	×٢		
٧	٢	١	٦/١	أخ لأم	بنت أخ لام
	٥	٥	ع	ابن عم	
٥	٥			ابن عم	بنت ابن عم

(١) انظر: المغني (١٠٧/٩)، العذب الفاضل (٢٤/٢)؛ كشف القناع (٤٥٩/٤-٤٦٠).

المبحث الخامس :

السبق إلى الوارث هو المعتمد .

وبيانه في مطلبين :

المطلب الأول : توثيق الضابط وذكر صيغه :

ورد هذا الضابط بهذه الصيغة في روضة الطالبين ^(١) ، وورد في الإقناع بلفظ : (إن كان بعضهم أقرب من بعض في السبق إلى الوارث ورث وأسقط غيره) ^(٢) ، وورد في كشف القناع بلفظ : (إن كان بعض ذوي الأرحام أقرب من بعض في السبق إلى الوارث ورث الأقرب وأسقط غيره إذا كانوا من جهة واحدة) ^(٣) ، وورد في أسنى المطالب في شرح روض الطالب بلفظ : (يقدم الأسبق إلى الوارث لا إلى الميت) ^(٤) ، وورد في السراج الوهاج بلفظ : (يقدم من ذوى الأرحام الأسبق الى الوارث لا إلى الميت) ^(٥) ، وجاء في مغني المحتاج بلفظ : (عند اجتماع ذوى الأرحام يقدم منهم الأسبق إلى الوارث لا إلى الميت) ^(٦) ، وفي الشرح الكبير ورد بلفظ : (الأسبق إلى الوارث أولى) ^(٧) ، وورد في المغني بلفظ الشرح ^(٨) .

(١) روضة الطالبين للنووي (٤٧/٦) .

(٢) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٣ / ١٠٧) .

(٣) كشف القناع (٤ / ٤٥٩) .

(٤) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣ / ٢١) .

(٥) السراج الوهاج (١ / ٣٢١) .

(٦) مغني المحتاج (٣ / ٧) .

(٧) الشرح الكبير لابن قدامة (٧ / ١٢٢) .

(٨) المغني (٧ / ٨٩) .

المطلب الثاني : بيان معنى هذا الضابط ، وأمثله :

إذا تعدد ذو الرحم ، وكانوا من جهةٍ واحدةٍ ويُدلون بشخص واحد ، أو في حكم الواحد ، فإن لهم ثلاث حالات :

١- إن استوت منزلتهم (استوى إرثهم) ممن أدلوا به بلا سبق : فالمال بينهم بالسوية. كما لو هلك عن : ثلاثة أبناء بنتٍ ، فالمال بينهم من عدد رؤوسهم .

٢- وإن استوت منزلتهم (استوى إرثهم) ممن أدلوا به ، لكن سبق أحدهم إلى وارث: فالسابق هو الوارث ، والمسبوق محجوب .

كما لو هلك عن: بنت بنت بنت ، وبنت بنت ابن ابن ، فالمال للثانية ، وإن كانت الأولى أقرب للميت منها ، لأن الثانية سبقت الأولى إلى وارث ، إذ ليس بينها وبين من أدلت به أحد غير وارثٍ ، بينما الأولى بينها وبين من أدلت به من الوارث شخص غير وارث، وهو بنت البنت^(١).

٣- وإن اختلفت منازلهم (اختلف إرثهم) ممن أدلوا به ، جعلت من أدلوا به كالميت ، وقسمت نصيبه بينهم ، كأنه هلك عنهم، على حسب منازلهم منه ، إرثاً وحجاً .
فمثلاً : لو هلك هالك عن ثلاث حالات متفرقات ، فمسألتهم من خمسة ، للشقيقة ثلاثة، وللخال لأب واحد ، وللخاله لأم واحد ، لأن التي أدلين بها ، وهي الأم ، لو ماتت عنهن ورثنها هكذا .

ولو هلك هالك عن ثلاثة أحوال متفرقين ، فالمسألة من ستة ، للخال لأم السدس ، واحد، والباقي للخال الشقيق ، ولا شيء للخال لأبٍ ، لأنه يسقط بالشقيق^(٢).

(١) انظر: أسهل المدارك (٣٦٥/٢)، الرحيبة مع شرحها (ص ١٦٩)، إرشاد الفارض (ص ٢٦٤-٢٦٨)، المغني (٨٨/٩)، الفوائد الجلية (ص ١٢٤).

(٢) انظر : الرحيبة مع شرحها (١٧٠) ، المغني (٨٨/٩-٨٩) ، الفوائد الجلية (١٢٤-١٢٥) .

المبحث السادس :

ولد الوارث أولى من ولد ذوي الأرحام عند الاستواء في الدرجة .

وبيانه في مطلبين :

المطلب الأول : توثيق الضابط وذكر صيغه :

ورد هذا الضابط بهذه الصيغة في العذب الفاضل^(١) ، وورد في الفتاوى الهندية بلفظ : (ولد الوارث أولى من ولد ذي الرحم إلا إن كان ذا قرابتين)^(٢) ، وجاء في لسان الحكام بلفظ : (أولاهم عند الاستواء في القرب من كان ولد لوارث)^(٣) ، وورد في فقه السنة بلفظ : (إن استوا في الدرجة فولد صاحب الفرض أولى من ولد ذوي الرحم)^(٤) .

المطلب الثاني : بيان معنى الضابط ، وأمثله :

إذا كان ذوو الأرحام من جهة واحدة ، ودرجاتهم واحدة ، وقوتهم واحدة : فيقدم من يدلي إلى الميت بوارث ، سواء كان بالفرض أو بالتعصيب ، على من يدلي بغير وارث^(٥) .

فمثلاً : لو هلك هالك عن: بنت عم شقيق ، وبنت عمه شقيقة ؛ فالمال كله للأولى ، مع استوائهما في الجهة والدرجة والقوة ؛ لأنها أدلت بوارث ، بينما الثانية أدلت بذوي رحم .

(١) العذب الفاضل (٣٥/٢) .

(٢) الفتاوى الهندية (٦ / ٤٦٢) .

(٣) لسان الحكام (١ / ٤٣٠) .

(٤) فقه السنة (٣ / ٦٤٢) .

(٥) انظر: رد المحتار على الدر المختار (٦/٧٩٥-٧٩٦) ؛ السراجية مع شرحها (ص ٢٩١، ٢٧٢) ؛ العذب

الفاضل (٢/٢٧ وما بعدها).

ولو هلك هالك عن : بنت ابن عم لأب ، وابن بنت عم شقيق ، وابن ابن عم شقيقة ؛ فالمال كله للأولى ؛ لأنها أدلت بوارث وهو ابن العم ، ولا شيء للثاني والثالث ؛ لأنهما أدليا بذوي رحم .

تأخذ كل المال .	بنت ابن عم لأب
لا يرث .	ابن بنت عم شقيق
لا يرث .	ابن ابن عم شقيقة

ولو هلك هالك عن : أبي أم أم لأم ، وأبي أم بأبي الأم ؛ فالمال كله للأول ؛ لأنه يدلي بذوي فرض .

يأخذ كل المال .	أبي أم أم لأم
لا يرث .	وأبي أم بأبي الأم

المبحث السابع :

يُورث الذكور والإناث من ذوي الأرحام بالسوية .

وبيانه في مطلبين :

المطلب الأول : توثيق الضابط وذكر صيغه :

ورد هذا الضابط بهذه الصيغة في مختصر الخرقى (١) ، وورد في فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك بلفظ : (قسمة المال بين الموجودين من ذوي الأرحام بالسوية) (٢) ، وورد في المغني بلفظ : (يورث الذكور والإناث من ذوي الأرحام بالسوية) (٣) ، وجاء في شرح الزركشي بلفظ المغني (٤) ، وورد في شرح أخصر المختصرات بلفظ : (ميراث ذكور ذوي الأرحام كإناثهم) (٥) .

المطلب الثاني : بيان معنى الضابط :

اتفق عامة المتزلين على التسوية بين أولاد الإخوة لأم ، فيقسم المال بينهم بالتساوي للذكر مثل حظ الأنثى ، لأن آبائهم يستوي ذكركم وأنثاهم في الميراث .
واختلفوا فيمن سواهم :

● فذهب الحنابلة (٦) : إلى أنه لا فرق بين ذكر ذوي الأرحام وأنثاهم في الميراث إذا كانوا في درجة واحدة ، بأن كانوا من أبٍ واحدٍ وأمٍ واحدةٍ ؛ فللذكر مثل

(١) مختصر الخرقى (٨٧) .

(٢) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك (٥ / ٣٣٦) .

(٣) المغني (٧ / ٩٦) .

(٤) شرح الزركشي (٢ / ٢٧٣) .

(٥) شرح أخصر المختصرات (٥ / ٥٥) .

(٦) المغني (٩ / ٨٧ ، ٩٣-٩٤) ، العذب الفاضل (٢ / ٢٠ ، ٢٢-٢٣) ؛ الإنصاف (٧ / ٣٢٤) ؛ كشف القناع

(٤ / ٤٥٦-٤٥٧) .

حظ الأنثى، لأنهم يرثون بالرحم المجرد، فاستوى ذكرهم وأنثاهم في ذلك، كولد الأم .

● وذهب المالكية (١)، والشافعية (٢) : إلى التمييز بين ذكر ذوي الأرحام وأنثاهم إذا كانوا في درجةٍ واحدٍ؛ فيقسم المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، على القاعدة العامة، لأن ذوي الأرحام يُترلون منزلة الورثة الذين يُدلون بهم، وميراثهم مُعتبر بغيرهم. وهذا رواية عن الإمام أحمد، وقصرها بعض الحنابلة على الخال والخالة .

فمثلاً : لو هلك هالك عن ثلاثة بني بنتٍ، وبنت بنت، فما نصيبهم؟

الجواب : عند الحنابلة ، يُترلون جميعاً منزلة البنت ، ويُقسم المال بينهم على عدد رؤوسهم، فأصل المسألة من أربعة، لكل واحد منهم سهم .
وعند الجمهور: يُقسم المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ، فأصل المسألة من سبعة ، لأبناء البنت ستة، ولبنت البنت واحد .

وعلى هذا فإن استووا في الجهة ، والدرجة ، والقوة ، والإدلاء بوارث ؛ فالإرث بينهم بالتساوي إن كانوا ذكوراً فقط ، فللذكر مثل حظ الأنثيين ؛ لأن الأصل في الميراث تفضيل الذكر على الأنثى ، إلا الإخوة لأم ؛ لورود النص بالتسوية بينهم ؛ ولأن توريث ذوي الأرحام على مذهب أهل القرابة مبناه على العصوبة ، فيفضل فيه الذكر على الأنثى ؛ كما في حقيقة العصوبة (٣).

فمثلاً : لو هلك هالك عن : أبي أم أبي الأب ، وأبي أم أم الأب ؛ فالمال بينهما مناصفة ؛ لاتحاد الجهة ، والدرجة ، والقوة ، والإدلاء ، وكونهم ذكوراً وإناثاً.
ولو هلك هالك عن: أم أبي الأم ، وأبي أب الأم ؛ فالميراث بينهما ؛ للذكر مثل حظ الأنثيين ؛ لاتفاقهما في الجهة والدرجة والقوة والإدلاء ، وكونهم ذكوراً وإناثاً.

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/٤٦٨)؛ الرحبية مع شرحها (ص ١٧٠-١٧١) .

(٢) إرشاد الفارض (ص ٢٦٧-٢٦٨)، الفوائد الشنشورية (ص ١٦٧) ؛ التحقيقات المرضية (ص ٢٦٨) .

(٣) انظر: رد المختار على الدر المختار (٦/٧٩٥-٧٩٦) ؛ السراجية مع شرحها (ص ٢٩١، ٢٧٢) ؛ إرشاد

الفاضل (ص ٢٦٤) ؛ العذب الفائض (٢/٢٧ وما بعدها) ؛ التحقيقات المرضية (ص ٢٧٤).

ولو هلك هالك عن : عم لأم ، وعمة لأم ؛ فالمال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين ؛ لاتفاقهما في الجهة والدرجة والقوة والإدلاء ، وكونهم ذكوراً وإناثاً .

المطلب الثالث : أمثلة تطبيقية على هذا الضابط غير ما ذكر :

المثال الأول :

لو هلك هالك عن : عم لأم ، وعمة لأم ، وخال شقيق ، وخال شقيقة ، وخال لأم ؛ فالمسألة على النحو التالي :

٩	٩		٣	
٤	٦	٢	٣/٢	عم لأم
٢				عمة لأم
٢	٣	١	٣/١	خال ش
١				خاله ش
لا شيء له لأنه أضعف من الخال الشقيق والخاله الشقيقة				خال لأم

المثال الثاني :

لو هلك هالك عن : زوجة ، وعمة لأم ، وعم لأم ، وخال شقيقة ، وخال ، خالة شقيقة ، وخال لأم ، وخال لأب ؛ فالمسألة على النحو التالي :

٩	٩		٣		٤	
				١	٤/١	زوجة
٤	٦	٢	٣/٢	٣		عم لأم
٢						عمة لأم
٣	٣	١	٣/١			خال ش
لا شيء لها لأنه أضعف من الخالة الشقيقة						خال لأب
لا شيء له لأنه أضعف من الخالة الشقيقة						خال لأم

